

(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٠)

على الربط الزكوي الضريبي عن عام ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/١١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن عام ٢٠١١م، وبعد الإطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٨٨٢٥ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٠هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... وحضرها عن المكلف كل من ..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن عام ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٢٤٠٦ بتاريخ ١٤٣٦/٤/٨هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٤٠٦ بتاريخ ١٤٣٦/٤/٨هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/١٨٨٢٥ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٦هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- فرض ضريبة الدخل على أرباح مشروع (ج).
- ٢- استبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة.
- ٣- استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش.
- ٤- استبعاد غرامة المبيعات.
- ٥- استبعاد مصاريف الضمان.
- ٦- استبعاد مصاريف التأمين على الحياة.
- ٧- استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة.
- ٨- فروق الاستهلاك.
- ٩- استبعاد الخسائر المرحلة لتخفيض أرباح ٢٠١١م.
- ١٠- غرامة تأخير سداد دفعات معجلة.

- ١١- الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة.
- ١٢- الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة، الرواتب والإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر.
- ١٣- إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي.
- ١٤- الفرق في قيمة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة.
- ١٥- فرض ضريبة استقطاع على كامل قيمة بند الإصلاح والصيانة.
- ١٦- فرض غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - فرض ضريبة الدخل على أرباح مشروع(ج).

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/١ نفيديكم أن عملاءنا هم شركة تابعة للشركة(س)حيث إنها مملوكة بواقع:

- ٨٥,٧١% من قبل شركة(ب)- شركة مسجلة في السعودية.
- ١٤,٢٩% من قبل هيئة(ض)- شركة مسجلة في السعودية.

علما بأن شركة(ب)مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل(س)على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة(ك)	٩٠%
شركة(م)	١٠%

مرفق في(الملحق رقم ٣) رسم للهيكل التنظيمي معتمد من سكرتارية الشركة يثبت بأن الشركة تابعة ل(س).

٢/١/١ طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج(خ)يعرف(حالياً)ب..... في المملكة العربية السعودية). كما نصت المذكرة أيضًا على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (س)كمقاول رئيس لتنفيذ الأعمال بموجب برنامج(خ)(حالياً)..... في المملكة العربية السعودية).

تنص مذكرة التفاهم، ضمن بنود أخرى على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج(خ)لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس تحديداً شركة(ت)بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (كعملائنا شركة(أ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٤/١/١ تقوم شركة(أ) بتقديم خدمات في إطار برنامج(خ). بناءً عليه وبما أن عملاءنا شركة تابعة لمجموعة (س)وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج(خ)(حالياً).....، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج(خ)(حالياً).....).

٥/١/١ وفقاً للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج(ج)(حالياً:.....) والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

٦/١/١ عند إجرائها الربط لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج(ج)(حالياً:.....) كأرباح معفاة من الضريبة وفرضت ضريبة على هذه الأرباح بإضافتها لصافي الربح المعدل للعام ٢٠١١م.

## ٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/١ الإعفاء الضريبي لأرباح مشروع(ج) بموجب مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية.

نود إفادة سعادتكم بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية بشأن مشروع(ج)(حالياً:.....). تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج(ج)(حالياً:.....) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس شركة(ت) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس(كعملائنا شركة(أ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيس، الشركات التابعة له مثل شركة(ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٢/٢/١ خطاب صاحب السمو الملكي الأمير ..... لوزارة ..... البريطانية. تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع(ج) في الخطاب رقم ٣/٥٩٥/١٢/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير ..... الموجه إلى وزارة ..... البريطانية. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم(٤) في هذا الخطاب تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم وتم الإيضاح والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيس شركة(ت) والشركات التابعة له مثل شركة(أ) والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية. ينص الخطاب على الآتي:

" بالإشارة إلى مذكرة التفاهم وخطابات العرض والقبول الملحقة بها والمتعلقة بتزويد حكومة المملكة العربية السعودية بالطائرات والمعدات والخدمات والتسهيلات اللازمة(البرنامج) والتي ستقومون بطلبها من المقاول الرئيس التابع وهو شركة(ص). علمًا بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقًا للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج على أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة(س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المحققة من البرنامج".

كما هو واضح مما ورد أعلاه، لم يرق صاحب السمو الملكي الأمير ..... بتأكيد الإعفاء الضريبي فقط، ولكنه أكد أيضًا أن المقاول الرئيس، شركة(س) هو معيار الإعفاء، كما أكد سبب منح ذلك الإعفاء للمقاول الرئيس والشركات التابعة له.

عليه فإن القصد من إدراج الجملة المذكورة في مذكرة التفاهم (البند ١/٢/١) واضح جدًا ألا وهو منح الإعفاء الضريبي. أكد خطاب صاحب السمو الملكي الأمير ..... أيضًا أن الإعفاء الضريبي يشمل شركة(س) والشركات التابعة لها مثل شركة(أ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٣/٢/١ خطابات التأكيد الصادرة من وزارة ..... في المملكة المتحدة.

يرفق عملاًؤنا لسعادتكم في الملحق رقم(٥) خطابات صادرة من وزارة.....في المملكة المتحدة تؤكد بأن شركة(س) هي المقاول الرئيس ببرنامج(خ)(حالياً:.....) وبرنامج ..... حسبما هو متفق عليه بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م(الموافق ٨ جمادي الآخرة ١٤٠٦هـ) يطلب عملاًؤنا من سعادتكم الأخذ في الاعتبار الخطابات المذكورة عند تفسير مذكرة التفاهم والتي نصت بصورة قاطعة على أن سعر برنامج(خ)(حالياً:.....) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس، والشركات التابعة للمقاول الرئيس(مثل عملاًؤنا شركة(أ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٤/٢/١ تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة. إن محتوى هذه الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) والشروط والواجبات التي تتضمنها لا يمكن تحديدها من قبل طرفٍ واحدٍ بل بالضرورة من قبل آليّة تجمع كلاً من الطرفين أي حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة.

وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مساءًلاً طبقاً لأحكام القانون الدولي. لقد تم التأكيد على هذه الحقيقة مراراً من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. وعليه فإن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستندات بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت العقود المنفذة من قبل شركة(أ) معفاة من الضريبة أم لا.

وفي هذا الخصوص تود شركة(أ) الإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية والمعاهدات الأخرى التي وقعتها المملكة مع الدول والتي تتمتع أحكامها بأولوية التطبيق عند تعارضها مع الأنظمة الضريبية المحلية المطبقة في المملكة العربية السعودية. على سبيل المثال الاتفاقية الضريبية مع فرنسا والتي أبرمت في العام ١٩٨١م. وقد أكد ذلك المادة(٣٥) من النظام الضريبي والتي نصت على الآتي:

" في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها مع مواد وأحكام النظام الضريبي، فإن أحكام الاتفاقية الدولية هي التي تسود".

بناءً عليه، فإن النظام المحلي مثل الأمر السامي رقم ٢٤٤٤/م لا يمكن أن يلغي الشروط الممنوحة بموجب الاتفاقية الدولية(مذكرة التفاهم) مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، فمن المفهوم لدينا بأن الأمر السامي رقم ٧٥١٨/س بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ، يقر بسيادة مذكرة التفاهم باعتبارها وثيقة دولية بين حكومتين. عليه يجب تطبيق الإعفاء الضريبي على عملاًؤنا بشأن الأرباح المحققة من برنامج(خ)(حالياً:.....) استناداً على مذكرة التفاهم.

٥/٢/١ يحق لعملاًؤنا، شركة(أ)، باعتبارهم شركة تابعة لشركة (س) الاستفادة من الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من برنامج(خ)(حالياً:.....) كما هو مبين بوضوح في مذكرة التفاهم وخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني(في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير..... والمفتش العام فقد تم منح الجهات التالية إعفاء ضريبي بموجب برنامج(خ)(حالياً:.....):

- شركة(س)عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج(خ)(حالياً:.....).
  - الشركات التابعة لشركة(س)عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج(خ)(حالياً:.....).
  - المقاولين من الباطن الأجانب لشركة(س)عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج(خ)(حالياً:.....).
- ستلاحظون سعادتكم بأن عملاًؤنا، شركة(أ)، يصنفون ضمن الفئة الثانية وذلك لأنهم شركة تابعة لشركة (س). بناءً عليه فإن الإعفاء (خ)(حالياً:.....).

٦/٢/١ أوضح عملاًؤنا لفريق الفحص الميداني بصورة جلية الإعفاء الممنوح للشركة.

٧/٢/١ توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي على الأعمال المنفذة في إطار عمل برنامج(خ)(حاليًا:.....). وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملاًنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج(خ)(حاليًا:.....)."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:**

#### **١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

١/١/١ تم تأسيس شركة (أ) بصفة أساسية لتقديم خدمات في إطار برنامج(خ)(حاليًا:.....). بناءً عليه وبما أن عملاًنا شركة تابعة لمجموعة (س)وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج(خ)(حاليًا:.....)، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج(خ)(حاليًا:.....).

٢/١/١ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملاًنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج(خ)(حاليًا:.....) والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

#### **٢/١ وجهة نظر المصلحة**

١/٢/١ أشارت المصلحة إلى أن الشركة لا تمتلك الحق في الإعفاء الضريبي حيث إن فرض الضريبة تم بموجب أمر سامي وبالتالي فإن الإعفاء لا بد أن يكون بموجب أمر سامي يصدر للشركة تحديدًا.

٢/٢/٢ ذكرت المصلحة أن التي استندت إليها الشركة في مطالبتها بالإعفاء الضريبي وهما خطاب صاحب السمو الملكي الأمير .....رحمه الله(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير.....) رقم..... وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ وخطاب .....رقم ..... وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢١هـ لا يعطيها الحق في ذلك.

٣/٢/١ استنادًا على هذا الأساس فرضت المصلحة ضريبة على الأرباح الخاصة بمشروع(ج)(حاليًا:.....).

#### **٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/١ لا يوافق عملاًؤنا على وجهة نظر المصلحة وذلك بأن الإعفاء الضريبي لا يشمل شركة(أ) وبالتالي فإن الأرباح المحققة في إطار برنامج(خ)(حاليًا:.....) لا يشملها الإعفاء الضريبي تأمل الرجوع إلى البند(أ/١) من الصفحة(٢) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاًؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/١ يأمل عملاًؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة الأخذ في الاعتبار وجهة نظر الشركة والمستندات المقدمة من قبل الشركة تأييدًا للمطالبة بالإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج(خ)(حاليًا:.....)."

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:**

" قامت الشركة بتقسيم إيراداتها ومصروفاتها على أساس إيرادات ومصروفات غير خاضعة للضريبة وأخرى خاضعة للضريبة، وأفادت في اعتراضها بأنها إحدى الشركات التابعة لشركة(س)، حيث إنها مملوكة بواقع:

١٤,٢٩%(ض). شركة مسجلة في السعودية.

٨٥,٧١% لشركة(ب). شركة مسجلة في السعودية والأخيرة مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل(س)على النحو التالي:

٩٠% لشركة (ك).

١٠% لشركة (م).

وحيث إن شركة (س) معفاة من الضريبة وكذلك مقاوليها من الباطن (على حد قولها) فبذلك تكون كل تعاملاتها مع شركة (س) وشركاتها التابعة معفاة من الضريبة وغير ذلك ليست معفاة، وتستند على مبدأ إعفائها على خطاب صاحب السمو الملكي الأمير ..... (نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير..... رقم ..... وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨ هـ وخطاب ..... رقم ..... وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢١ هـ وتوضح المصلحة أن الشركة لا تعد من الشركات المعفاة من الضريبة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن المستندات والخطابات التي استندت إليها الشركة في مطالبتها بالإعفاء الضريبي وهما خطاب صاحب السمو الملكي الأمير ..... رحمه الله (نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير..... رقم ..... وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨ هـ وخطاب ..... رقم ..... وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢١ هـ لا يعطيها الحق في ذلك، حيث إن فرض الضريبة تم بموجب أمر سامي وبالتالي فإن الإعفاء منها لا بد أن يكون بأمر سامي يصدر من نفس الجهة صاحبة الصلاحية.

ب - أن الأصل بموجب نظام الضريبة هو الخضوع للضريبة وأن الإعفاء منها هو استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وذلك كما جاء في المرسوم الملكي رقم ٢١٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٩/١٢ هـ والذي أعفى بموجبه الحكومة الأمريكية ومقاوليها من الباطن، كذلك كما جاء بالمرسوم الملكي رقم س/ ٧٥١٨ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧ هـ والذي أعفى الحكومة البريطانية ومقاوليها من الباطن.

ج - وبالرجوع إلى المرسوم الملكي رقم ٢٤٤٤/م ب وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣ هـ، المبلغ للمصلحة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٩٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١ هـ الخاص بتحديد مفهوم المقاولين بالفقرة (ثانياً) فقد حددت الجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات التي نصت صراحة على أن من يشملها الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هي المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب أمر سامي من المقام السامي الكريم.

د - الشركة لم يصدر لها مرسومًا أو أمرًا من المقام السامي خالصًا بالإعفاء من الضريبة لذا فإن الشركة تخضع لضريبة الدخل.

هـ - إن شركة (ب) لا تملك الحق في الإعفاء من الضريبة حيث نص المرسوم الملكي رقم (٢٧٨) وتاريخ ١٣٩١/٤/١٤ هـ الفقرة (رابعًا) المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٦ هـ على عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين من الباطن أو المتعهدين الأجانب ونحوهما نصًا بإعفاء أرباحهم أو موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم، كما أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على ذلك، ومن ذلك القرار الاستئنافي رقم (٢٤٥) لعام ١٤٢١ هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٨٠٢/١) تاريخ ١٤٢١/٢/١٢ هـ، والقرار رقم (٤٤١) لعام ١٤٢٤ هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٤٤٧/١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩ هـ والقرار الاستئنافي رقم (٣٥٧) لعام ١٤٢٢ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٦١٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠ هـ بالإضافة إلى القرارات الصادرة بحق الشركة والتي أيدت المصلحة في إجراءاتها وهي القرار الابتدائي رقم (٣٤) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة والقرار الابتدائي الصادر من لجنتم الموقرة رقم (٧) لعام ١٤٣٦ هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٢٣١) لعام ١٤٣٤ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ هـ وكذلك القرار رقم (١٢٣٤) لعام ١٤٣٤ هـ والقرار الاستئنافي رقم ١٤٩٧ لعام ١٤٣٦ هـ وجميعها انتهت إلى تأييد المصلحة وأن الأصل في النظام الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء، وأن يتطلب صدور أمر من المقام السامي الكريم ينص صراحة على الإعفاء من الضريبة، وعليه فإن إجراء المصلحة جاء متفقًا والتعليمات النظامية المطبقة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع (ج) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وملف الاعتراض والمستندات المقدمة من المكلف واستنادًا للأمر السامي رقم (س/ ٧٥١٨) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ والأمر السامي رقم (م/٢٤٤٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ اللذين حددا مفهوم المقاولين والجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات تبين أن المكلف لا يشملها الإعفاء الضريبي وبالتالي فإن الأرباح الخاصة بمشروع (ج) تخضع للضريبة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**٢ - استبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة.**

**أ - وجهة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

**" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد الجزء من مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في هذا الإجراء.

**٢/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة.**

١/٢/٢ نود إفادة سعادتكم بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة لسنة ٢٠١١م. وحيث إن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة (٤/١/١) أعلاه، فإنه يجب على المصلحة عدم إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأرباح الضريبية عند احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة.

٢/٢/٢ وبعبارة أخرى طالب عملاؤنا بخضم المصاريف المتعلقة بالإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة (مخصص مكافأة نهاية الخدمة). وبما أنه لم يتم المطالبة بخضم المصاريف (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها استبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة.

٣/٢/٢ كما تعلمون سعادتكم، طبقًا للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، يتوجب خصم المصاريف المتكبدة لتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة عدم تعديل الأرباح الخاضعة للضريبة مقابل مخصص مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم المطالبة بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

٤/٢/٢ ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن استبعاد المصلحة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة نتج عنه فرض ضريبة على مصاريف لم يتم المطالبة بخضمها ضمن المصاريف الواجبة الخصم. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة يجب ألا يضاف للربح المحاسبي لتحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة. بناءً عليه يجب إلغاء الضريبة الإضافية التي فرضت وفقًا لذلك."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:**

## " ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد الجزء من مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة لسنة ٢٠١١م.

### ٢/٢ وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة الجزء من مخصص مكافأة نهاية الخدمة المتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة حيث تعتقد المصلحة بأن عملاءنا لا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي.

### ٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن استبعاد المصلحة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة نتج عنه فرض ضريبة على مصاريف لم يتم المطالبة بخصمها ضمن المصاريف الواجبة الخصم. وبالتالي يعتقد عملاءنا بأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة يجب ألا يضاف للربح المحاسبي لتحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة. نأمل الرجوع إلى البند(٢/أ) من الصفحة(٧) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاءنا في هذا الصدد."

### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" ما تم إضافته للربح هو الفرق بين المخصص المكون والمستخدم خلال العام من خلال ما ورد بالكشف رقم(٨) من كشوف الإقرار المقدم من الشركة، الذي احتسب كما يلي:

مخصص مكافأة نهاية الخدمة المكون خلال العام ٣,٠٨٤,٣١٣ ريال

مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستخدم خلال العام ٣٢٦,٣١٢ ريال

الفرق (ما تم إضافته لربح العام) ٢,٧٥٨,٠٠١ ريال

علمًا بأن الشركة ليست معفاة من الضريبة بالنسبة لمشروع(ج) كما ذكرت في اعتراضها وسبق شرح وجهة نظر المصلحة أعلاه، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها"

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة قامت باعتماد المستخدم من المخصص كمصرف واستنادًا إلى المادة(٦/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومع أخذ ما قضت به اللجنة في البند الأول بالاعتبار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣ - استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

المبالغ المستحقة المستبعدة	(ريال سعودي)
رواتب الإجازات	٢,٥٧٥,٩٠٢
بدل عفش	٢٣٦,١٠٠
تذاكر	٦٦٥,٩٤٦
المبلغ الإجمالي المستبعد لسنة ٢٠١١م	٣,٤٧٧,٩٤٨

#### ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد المصاريف المستحقة أعلاه دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف وفرض ضريبة عليها. كما تلاحظ أن المصلحة قد أشارت إلى هذه المصاريف كمخصصات بدلاً من مصاريف مستحقة.

#### ٢/٣ وجهة نظر وأسناد الشركة

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة المذكورة بعاليه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١/٢/٣ يطبق عملاؤنا مبدأ الاستحقاق المحاسبي بصورة منتظمة منذ تأسيس الشركة وذلك طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية. تتطلب هذه المعايير تسجيل المصاريف في سنة تكبدها في تحقيق الإيرادات المتعلقة بها.

نود توجيه عناية سعادتكم إلى حقيقة اتباع عملائنا لنفس الأسس عند تسجيل المبالغ المستحقة بشأن المصاريف أعلاه في كافة السنوات. أجرت المصلحة فحص ميداني للسنوات السابقة واطلعت على الأسس الخاصة بتسجيل المصاريف.

٢/٢/٣ طبقاً لنظام ضريبة الدخل السعودي فإن المبالغ المستحقة بشأن المصاريف تخضع لأغراض الضريبة. طبقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل يحق للمكلف خصم المصاريف المتكبدة المرتبطة بتحقيق الدخل. تنص المادة على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل".

ستلاحظون سعادتكم بأن المبالغ المستحقة الخاصة برواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية كمصاريف غير واجبة الخصم طبقاً لنظام الدخل ولائحته التنفيذية.

٣/٢/٣ طبقاً للمادة (٢٥) من نظام ضريبة الدخل يجب على المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق أن يدون الدخل والمصاريف عند استحقاقها.

٤/٢/٣ ستلاحظون سعادتكم أنه فيما يتعلق بالمخصصات هناك شكوك وعدم يقين بشأن التوقيت أو مبلغ النفقات المستقبلية اللازم للسداد. بينما يلاحظ بأن المبالغ المستحقة هي عبارة عن التزامات واجبة السداد مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو توريدها ولم يتم سداد مقابلها أو فوترتها أو الاتفاق رسمياً مع المورد بما في ذلك المبالغ المستحقة للموظفين (على سبيل المثال المبالغ المتعلقة برواتب الإجازات المستحقة).

٥/٢/٣ ستلاحظون سعادتكم بأن المبالغ المستحقة الخاصة برواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر، يجب عدم اعتبارها مخصصات وذلك لأنه تم احتسابها استناداً على عقود العمل وبالتالي يمكن تحديدها بصورة لا مجال فيها للشك. بناءً عليه وبما أن هذه المبالغ المستحقة ليست في حكم المخصصات يجب خصمها لأغراض حساب ضريبة الدخل.

علاوة على ذلك فإن مبدأ خصم المبالغ المستحقة تم تأييده من خلال قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (١٤٩٧) والمرفق في (الملحق ١/٦) وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق ٢/٦) والذين أيدا موقف الشركة في عدم إضافة المبالغ المستحقة لتذاكر السفر ورواتب الإجازات إلى الوعاء الزكوي لأغراض الضريبة.

٦/٢/٣ من خلال الاطلاع على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش حيث إنها لا تعتبر مخصصات لأغراض حساب الضريبة. عليه يأمل عملؤنا من سعادتكم السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

**" ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.**

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد المصاريف المستحقة أعلاه. كما تلاحظ أن المصلحة قد أشارت إلى هذه المصاريف كمخصصات بدلاً من مصاريف مستحقة.

**٢/٣ وجهة نظر المصلحة**

استبعدت المصلحة المصاريف المستحقة أعلاه حيث اعتبرتها مخصصات بدلا عن مبالغ مستحقة.

**٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/٣ لا يوافق عملؤنا على وجهة نظر المصلحة المذكورة بعاليه ويودون إفادة سعادتكم أنه فيما يتعلق بالمخصصات هناك شكوك وعدم يقين بشأن التوقيت أو مبلغ النفقات المستقبلية اللازم للسداد. بينما يلاحظ بأن المبالغ المستحقة هي عبارة عن التزامات واجبة السداد مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو توريدها ولم يتم سداد مقابلها أو فوترتها أو الاتفاق رسمياً مع المورد بما في ذلك المبالغ المستحقة للموظفين (على سبيل المثال المبالغ المتعلقة برواتب الإجازات المستحقة). نأمل الرجوع إلى البند (أ/٣) من الصفحة (٧) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/٣ عليه يأمل عملاؤنا من سعادتك توجيه المصلحة السماح بخضم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة باستبعاد المبالغ الآتية:

رواتب إجازات ٢,٥٧٥,٩٠٢ ريال

بدل عفش ٢٣٦,١٠٠ ريال

تذاكر ٦٦٥,٩٤٦ ريال

وأفادت الشركة باعتراضها(ص ٨, ٩) بأن المصلحة قامت باستبعاد المصاريف المستحقة أعلاه وفرض ضريبة عليها، وهذا بخلاف ما ورد بالربط الزكوي الضريبي عن عام ٢٠١١م المشار إليه أعلاه، حيث إن هذه المبالغ المشار إليها لم تستبعد من المصاريف ولم تفرض عليها ضريبة، وإنما هي عبارة عن أرصدة أول المدة من مخصصات لتلك البنود تم استخراجها من ميزان المراجعة المقدم من الشركة أثناء الفحص الميداني وكانت ضمن بند الأرصدة الدائنة، واتضح أنها مخصصات ومن واقع الحركة عليها تم إضافة أو حسم الفرق بين المكون والمستخدم بحسب الحالة منها إلى ربح العام بالقيمة الآتية:

رواتب إجازات ٣٠١,٥٩١ ريال

بدل عفش ٢٩,٠٩٠ ريال

تذاكر (٨٥,٦٣٧) ريال

بينما المبالغ الواردة أعلاه تمت إضافتها للوعاء الزكوي حيث إنها عبارة عن أرصدة أول المدة لتلك المخصصات، وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار لجنتم الموقرة رقم(٧) لعام ١٤٣٦هـ لنفس الشركة في ذات البند في السنوات السابقة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات واستنادًا إلى المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومع أخذ ما قضت به اللجنة في البند الأول بالاعتبار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤ - استبعاد غرامة المبيعات:

##### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ٤ / ١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط استبعدت المصلحة غرامة المبيعات البالغ قدرها ٤,٠٣٩,٠٧٤ ريال سعودي دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في ذلك الإجراء ومن ثم فرض ضريبة على هذا المبلغ.

#### ٢/٤ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/٤ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بشأن استبعاد غرامة المبيعات وذلك لأنها تتعارض مع مواد نظام ضريبة الدخل ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) طبقا لمواد العقد الموقع بين عملائنا ووزارة..... قامت الوزارة بخصم غرامة من المبالغ المستحقة لعملائنا، علما بأن هذه الغرامات نتجت بسبب شروط العقد المتفق عليها بين وزارة..... والشركة. مرفق في(الملحق ١/٧) صورة المادة ذات الصلة لاطلاع سعادتكم.

٢) يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنه نظراً لطبيعة موضوع العقد تم الاتفاق بين عملائنا ووزارة..... على فرض غرامة في حالة تأخير الشركة في تنفيذ الأعمال. بناءً عليه قام عملاؤنا بإثبات هذه الخسارة كمصاريف في الدفاتر والسجلات المحاسبية في بند " غرامة مبيعات ". ويلاحظ بأن عملاءنا سيتكبدون هذا المصروف في حالة حدوث أي تأخير من جانبهم فيما يتعلق بالوقت المتفق عليه في تقديم الخدمات..... يتم تحديد هذه الغرامة من خلال احتساب الفرق بين المواعيد المتفق عليها لتقديم الخدمات والمواعيد الفعلية التي تم فيها اكتمال تنفيذ هذه الخدمات. تبدأ المواعيد الفعلية من تاريخ استلام أمر الشراء من وزارة..... حتى تتسلم هذه الجهة المكونات التي تم صيانتها إضافة إلى فاتورة المبيعات الصادرة من قبل عملائنا. في حالة تجاوز هذه المواعيد للمواعيد المتفق عليها. سيتكبد عملاؤنا غرامة تفرض من قبل وزارة..... وبالتالي احتساب وإثبات غرامة المبيعات في الدفاتر والسجلات المحاسبية. في هذا الصدد يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق(٢/٧) جدول يوضح احتساب غرامة المبيعات والمتضمن بعض المعلومات مثل تاريخ أمر الشراء، ورقم أمر الشراء، وتاريخ استلام أمر الشراء، ونوع العمل، وتاريخ الفاتورة، وتاريخ تسليم الفاتورة، والمواعيد الفعلية، والمواعيد المتفق عليها ومبلغ الغرامة المحتسب في حالة التأخير. يرفق عملاؤنا لسعادتكم كذلك قيود اليومية ذات العلاقة بشأن مستحقات غرامة المبيعات.

٣) طبقاً للفقرة(٦) من المادة(١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يحق للمكلف خصم الغرامات المالية من الأرباح الخاضعة للضريبة بشرط أن يكون متفق عليها بين الأطراف المتعاقدة.

يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم للفقرة(٦) من المادة(١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تسمح بخصم الغرامات المالية والتي نصت على ما يلي:

" أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز خصمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقدة معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها".

٢/٢/٤ عند تطبيق المادة أعلاه من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ستلاحظون سعادتكم بأن الغرامة المذكورة نتجت بسبب مخالفة شروط تعاقدية وتم الاتفاق حولها من قبل الطرفين طبقاً للعقد الموقع وبالتالي فإن هذه الغرامة تعتبر واجبة الخصم لأغراض احتساب الضريبة.

بناءً عليه ليس هناك مبرر لاستبعاد غرامة المبيعات حيث إنها تعتبر مصاريف واجبة الخصم. عليه يأمل عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

**" ١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

عند إجراء الربط استبعدت المصلحة غرامة المبيعات البالغ قدرها ٤,٠٣٩,٠٧٤ ريال سعودي لأغراض الضريبة.

#### ٢/٤ وجهة نظر المصلحة.

استبعدت المصلحة غرامة المبيعات أعلاه وفرضت عليها ضريبة بحجة أنها لا تتعلق بسنة ٢٠١١م.

#### ٣/٤ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٤ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بشأن استبعاد غرامة المبيعات. في هذا الصدد يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق(٤) جدول يوضح احتساب غرامة المبيعات والمتضمن بعض المعلومات مثل تاريخ أمر الشراء، ورقم أمر الشراء، وتاريخ استلام أمر الشراء، ونوع العمل، وتاريخ الفاتورة، وتاريخ تسليم الفاتورة، والمواعيد الفعلية، والمواعيد المتفق عليها ومبلغ الغرامة المحتسب في حالة التأخير. يرفق عملاؤنا لسعادتكم كذلك قيود اليومية ذات العلاقة بشأن مستحقات غرامة المبيعات علمًا بأن جميع هذه المستندات تؤيد أن غرامة المبيعات تخص عام ٢٠١١م. نأمل الرجوع إلى البند(٤/١) من الصفحة(٨) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/٤ بناءً عليه ليس هناك مبرر لاستبعاد غرامة المبيعات حيث إنها تعتبر مصاريف واجبة الخصم. عليه يأمل عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة بالسماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة باستبعاد مبلغ ٤,٠٣٩,٠٤٧ ريال قيمة غرامات مبيعات ورده لربح العام، وطبقًا لمحضر الأعمال(ص ٦) فإن ما تم رفضه من غرامات المبيعات ورده للربح هو غرامات مبيعات لا تخص عام ٢٠١١م، وطبقًا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، وفي ضوء المادة(١/٩ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تشترط في المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية، وعليه فإن إجراء المصلحة نظامي وقد تأيد إجراء المصلحة في ذات البند خلال السنوات السابقة بموجب قرار لجنتم الموقرة رقم(٧) لعام ١٤٣٦هـ".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة غرامات المبيعات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للغرامات المالية من طرف وزارة..... وعليه فهذه الغرامات ليست موثقة من الجهة المتعاقد معها، واستنادًا للمادة(١٠) فقرة(٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٥ - استبعاد مصاريف الضمان

#### أ - وجهة نظر المكلف:

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

**" ١/٥ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الضمان للسنة ٢٠١١م والبالغ قدرها ١,٩٢٠,٣٠٧ ريال سعودي دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة عليها.

**٢/٥ وجهة نظر وأسانيد الشركة**

١/٢/٥ طالب عملاؤنا بخصم هذا المصروف من الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي / الزكوي للسنة ٢٠١١م، نشأ هذا المصروف أعمال الصيانة المتعلقة بالمعدات الموردة من قبل الشركة والتي يغطيها الضمان. علمًا بأن الفترة الخاصة بيند الضمان مضمنة في العقود المبرمة مع العملاء والتي تم تقديمها لفريق المصلحة خلال الفحص الميداني.

يرفق عملانا لسعادتكم في الملحق رقم(٨) صفحة الأستاذ العام ذات العلاقة، وعينة من قيود اليومية واحتساب إجمالي المبلغ المحمل على..... ومبلغ الضمان ذي العلاقة المقدم للعلماء. نأمل الملاحظة بأن هذه المستندات قدمت للمصلحة خلال الفحص الميداني.

٢/٢/٥ كما يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى المادة(١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، المصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة(١٣) من هذا النظام... " كما تعلمون سعادتكم أن مصاريف الضمان هي مصاريف واجبة الحسم لأغراض الضريبة طالما أنها ليست مدرجة ضمن المصروفات الغير قابلة للحسم المذكورة في المادة(١٣) من نظام ضريبة الدخل وبالتالي لا ينبغي استبعادها في الربط.

٣/٢/٥ بناءً عليه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف الضمان حيث إنها تعتبر مصاريف واجبة الخصم. عليه يأمل عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:**

**" ١/٥ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الضمان للسنة ٢٠١١م والبالغ قدرها ١,٩٢٠,٣٠٧ ريال.

**٢/٥ وجهة نظر المصلحة.**

استبعدت المصلحة مصاريف الضمان أعلاه حيث اعتبرت المصلحة مخصص.

**٣/٥ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/٥ لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة بشأن استبعاد مصاريف الضمان وعدم اعتبارها تكاليف واجبة الخصم حيث اعتبرتها مخصص. ستلاحظون سعادتكم أنه فيما يتعلق بالمخصصات هناك شكوك وعدم يقين بشأن التوقيت و/أو مبلغ النفقات المستقبلية اللازم للسداد. بينما يلاحظ بأن المبالغ المستحقة هي عبارة عن التزامات واجبة السداد مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو توريدها ولم يتم سداد مقابلها أو فوترتها أو الاتفاق رسميا مع المورد بما في ذلك مصاريف الضمان المستحقة للعميل.

٢/٣/٥ بناءً عليه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف الضمان حيث إنها تعتبر مصاريف واجبة الخصم. عليه يأمل عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة باستبعاد مبلغ ١,٩٢٠,٣٠٧ ريال قيمة ضمانات وإضافتها لربح العام، وطبقًا لمحضر الأعمال (ص ١٠) فقد تبين أن هذا البند يتمثل في نسبة من المبيعات تدرج كمصروف للضمان والجانب الدائن لها هو مخصص الضمان وبالتالي فإن البند يمثل مصروف احتمالي في حكم المخصص المكون خلال السنة ولذلك تم إضافته للربح وقد تأيد إجراء المصلحة في ذات البند للسنوات السابقة بموجب قرار لجنتم الموقرة رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الضمان للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات واستنادًا إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومع أخذ ما قضت به اللجنة في البند الأول بالاعتبار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٦ - استبعاد مصاريف التأمين على الحياة.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

#### " ١/٦ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٦ استبعدت المصلحة في الربط مصاريف التأمين على الحياة أعلاه والبالغ قدرها ١٦٢,٦٨٩ ريال سعودي دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف وفرض ضريبة عليها.

٢/١/٦ قامت الشركة بالحصول على وثيقة تأمين جماعي على الحياة لموظفيها وذلك كما هو متبع عند معظم الشركات الصناعية الكبرى. صدرت هذه الوثيقة باسم الشركة كما أنها أوضحت بأن الموظفين الذين يعملون على أساس دوام كامل يحق لهم الانتفاع من وثيقة التأمين على الحياة المذكورة. مرفق في (الملحق ١/٩) صورة وثيقة التأمين المذكورة للاطلاع سعادتكم.

استنادًا على وثيقة التأمين على الحياة المذكورة يلاحظ بأن عملاءنا ليسوا هم المستفيدين من هذه الوثيقة حيث إن المتحصلات من هذه الوثيقة ستعود إلى أسر هؤلاء الموظفين المؤمن عليهم ولن تكون هناك أي فائدة محققة للشركة.

٣/١/٦ إضافة إلى ذلك يرفق عملاؤنا عدد اثنين من عقود العمل على سبيل العينة (الملحق ٢/٩) و(الملحق ٣/٩) للاطلاع سعادتكم.

#### ٢/٦ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

#### لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادتكم بالآتي:

١/٢/٦ طبقاً لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية للنظام يعتبر المصروف مقبول الخصم إذا استوفى شروط الخصم المحددة في النظام ولائحته التنفيذية. كما تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

ستلاحظون سعادتكم أن معظم الشركات الكبرى تقوم بتوفير وثيقة التأمين على الحياة ضمن إجمالي ما يتقاضاها الموظفون رغبة منها في استمرارية هؤلاء الموظفين للعمل في الشركة.

ويلتفت بأن الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الكفاءة يعتبر عاملاً مهماً لنجاح أعمال ونشاط الشركات الصناعية الكبرى مثل شركة (أ). وبالتالي فإن مصاريف التأمين على الحياة تستوفي متطلبات المصاريف الواجبة الخصم حيث إنها تعتبر تكاليف لازمة وضرورية للنشاط في هذا المجال. عليه يجب السماح بخصم مصاريف التأمين على الحياة طبقاً للمادة أعلاه الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام.

نود إفادة سعادتكم بأن عملاءنا تكبدوا هذه المصاريف وهي مؤيدة بفواتير صادرة من جهات أخرى (الملحق رقم ٤/٩) تم تكبد المصاريف لتزويد الموظفين بالمتطلبات الأساسية حتى يتمكنوا من تحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة. تكبدت الشركة هذه المصاريف في السنة الضريبية والتي يمكن التحقق منها من واقع مستندات الدفع. إضافة إلى ذلك فإن هذه المصاريف ليست ذات طبيعة رأسمالية وذلك لأن وثيقة التأمين تصدر لسنة محددة والفائدة منها لا يمكن أن تشمل سنوات مستقبلية ما لم يتم تجديدها.

٢/٢/٦ ستلاحظون سعادتكم بأن الشركة توفر لموظفيها غطاء التأمين على الحياة ضمن إجمالي ما يتقاضاه هؤلاء الموظفون نظير عملهم في الشركة. نأمل الرجوع إلى البند رقم (٢) من قسم الخدمات الطبية الوارد في عقد العمل الملحق وتحديثاً الصفحة رقم (٥) من (الملحق رقم ٢/٩) والصفحة رقم (٤) من (الملحق رقم ٣/٩) كما هو مبين في وثيقة التأمين على الحياة المرفقة حصل عملاءنا على التأمين من شركة (ي) لسنة ٢٠١١م للتأمين على موظفي عملائنا.

٣/٢/٦ ستلاحظون سعادتكم بأن مصاريف التأمين على الحياة لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة ضمن المصاريف غير جائزة الخصم في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٤/٢/٦ استناداً على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف التأمين على الحياة. عليه يأمل عملائنا من سعادتكم السماح بخصم المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

#### **" ١/٦ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

استبعدت المصلحة في الربط مصاريف التأمين على الحياة أعلاه والبالغ قدرها ١٦٢,٦٨٩ ريال سعودي.

#### **٢ / ٦ وجهة نظر المصلحة**

استبعدت المصلحة مصاريف التأمين على الحياة استناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

## ٣/٦ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٦ لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة بشأن استبعاد مصاريف التأمين على الحياة. ستلاحظون سعادتك أن معظم الشركات الكبرى تقوم بتوفير وثيقة التأمين على الحياة ضمن إجمالي ما يتقاضاه الموظفون رغبة منها في استمرارية هؤلاء الموظفين للعمل في الشركة. ويلاحظ بأن الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الكفاءة يعتبر عاملاً مهماً لنجاح أعمال ونشاط الشركات الصناعية الكبرى مثل شركة (أ). وبالتالي فإن مصاريف التأمين على الحياة تستوفي متطلبات المصاريف الواجبة الخصم طبقاً للفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. نأمل الرجوع إلى البند (٦/أ) من الصفحة (١١) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/٦ استناداً على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف التأمين على الحياة. عليه يأمل عملاؤنا من سعادتك توجيه المصلحة السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة باستبعاد مبلغ ١٦٢,٦٨٩ ريال قيمة مصاريف تأمين على الحياة ورده لربح العام، وقد تم رفض هذا البند في ضوء أحكام المادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل والمادة التاسعة بند (١) والمادة العاشرة بند (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن مصروفات التأمين على الحياة ليست من المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة وقد تأيد إجراء المصلحة في ذات البند في السنوات السابقة بموجب قرار لجنتم الموقرة رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المصاريف ليست مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحقيق الدخل لدى المكلف، وعليه تعد مصاريف غير ضرورية لممارسة النشاط واستناداً للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٧ - استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

### " ١/٩ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٧ عند إجراء الربط استعدت المصلحة إجمالي مبلغ الإصلاح والصيانة وقدره ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/١/٧ يود عملاًونا إفادة سعادتك بأن الشركة تكبدت ودفعت خلال سنة ٢٠١١م مبلغ إصلاح وصيانة وقدره ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي. في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م قام عملاًونا بخضم مبلغ ٧٦٦,٩٥٥ ريال سعودي فقط من مصاريف الإصلاح والصيانة الكلية.

٣/١/٧ ومن ناحية أخرى فإن الجزء المتبقي من مصاريف الإصلاح والصيانة وقدره ١,٢٩٦,٢٥١ ريال سعودي وهو ما يزيد نسبة ٤% من الرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة تمت رسملته لأغراض حساب الضريبة وبالتالي تم اعتباره مصاريف مستبعدة في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م.

٤/١/٧ قام عملاًونا بصورة صحيحة باستبعاد الزيادة في مصاريف الصيانة عن نسبة ٤% من الرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية السنة وأن المبالغ المحملة بالزيادة هذه تم رسملته في الإقرارات الضريبية/ الزكوية لسنة ٢٠١١م، طبقاً للمادة(١٨) من النظام الضريبي.

### ٢/٧ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

لا يوافق عملاًونا على إجراء لمصلحة في هذا الشأن وذلك للأسباب الآتية:

تنص المادة(١٨) من نظام الضريبة على التالي:

(أ) يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجازها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

(ب) لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة(أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

(ج) يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة(ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة"

يود عملاًونا إفادة سعادتك، بأن مصاريف الإصلاح والصيانة البالغ قدرها ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي تم تأييدها بالمستندات بصورة صحيحة. مرفق في الملحق(١٠) جدول مصاريف الإصلاح والصيانة عن سنة ٢٠١١م بالإضافة إلى فواتير الطرف الثالث المؤيدة والصادرة باسم شركة (أ) لاطلاع سعادتك.

طبقاً للمادة أعلاه الواردة ضمن النظام الضريبي لم يطالب عملاًونا بخضم الجزء المتبقي من مصاريف الإصلاح والصيانة وقدره ١,٢٩٦,٢٥١ ريال سعودي عند احتساب صافي الأرباح المعدلة لسنة ٢٠١١م. باعتباره يزيد بنسبة ٤% من الرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية سنة ٢٠١١م. مرفق في الملحق(١/١١) والملحق(٢/١١) صور الكشوف رقم(١٣) و(١٦) من الإقرارات الزكوي، الضريبية لسنة ٢٠١١م.

وفقاً لذلك، يرى عملاًؤنا أنه ليس هناك مبرر لإجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة من المصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة. عليه يأمل عملاًؤنا من سعادتك السماح بخضم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

#### **١/٧ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.**

١/١/٧ عند إجراء الربط استبعدت المصلحة إجمالي مبلغ الإصلاح والصيانة وقدره ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي. طبقاً للإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م قام عملاًؤنا بخضم مبلغ ٧٦٦,٩٠٥ ريال سعودي فقط ريال سعودي فقط من مصاريف الإصلاح والصيانة الكلية. ومن ناحية أخرى فإن الجزء المتبقي من مصاريف الإصلاح والصيانة وقدره ١,٢٩٦,٢٥١ ريال سعودي تمت رسملته لأغراض حساب الضريبة.

#### **٢/٧ وجهة نظر المصلحة**

استبعدت المصلحة إجمالي مبلغ الإصلاح والصيانة بحجة عدم تقديم المستندات المؤيدة.

#### **٣/٧ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/٧ لا يوافق عملاًؤنا على إجراء المصلحة بشأن استبعاد إجمالي مبلغ الإصلاح والصيانة بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة. يود عملاًؤنا إفادة سعادتك، بأن مصاريف الإصلاح والصيانة البالغ قدرها ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي تم تأييدها بالمستندات بصورة صحيحة. مرفق في الملحق(٥) جدول مصاريف الإصلاح والصيانة عن سنة ٢٠١١م بالإضافة إلى فواتير الطرف الثالث المؤيدة والصادرة باسم شركة(أ) لاطلاع سعادتك. مرفق كذلك في الملحق(٦) صورة الكشف رقم(١٣) لإثبات أن مصاريف الإصلاح والصيانة تم رسملته لأغراض الضريبة. نأمل الرجوع إلى البند(٧/أ) من الصفحة(١٢) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاًؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/٧ وفقاً لذلك، يرى عملاًؤنا أنه ليس هناك مبرر لإجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة من المصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة. عليه يأمل عملاًؤنا من سعادتك توجيه المصلحة السماح بخضم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

**وفيما يخص هذا البند قام المكلف بتقديم المذكرة الإلحاقية الثانية التي جاء فيها نصاً:**

" ١) المستندات المؤيدة لمصاريف الإصلاح والصيانة.

يود عملاًؤنا إفادة سعادتك، بأن مصاريف الإصلاح والصيانة البالغ قدرها ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال سعودي تم تأييدها بالمستندات بصورة صحيحة حيث قدمت الشركة فواتير الجهات الأخرى المؤيدة والصادرة باسم شركة(أ) وكذلك القيود المحاسبية المؤيدة وذلك بموجب خطاب الاعتراض وخلال جلسة مناقشة الاعتراض بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٥م. كذلك قدم عملاًؤنا صورة من هذه المستندات للمصلحة.

عليه يأمل عملاًؤنا من سعادتك النظر. في المستندات المؤيدة المقدمة من قبل الشركة والسماح بخضم هذه المبالغ من الوعاء الضريبي".

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:**

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة باستبعاد مبلغ ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال قيمة مصاريف إصلاح صيانة ورده لربح العام، وتم إضافة هذا المبلغ لربح العام لعدم تقديم الشركة المستندات والبيانات التحليلية التي طلبها الفريق الفاحص للتحقق من البند وتحديد ما الذي يخضع لضريبة الاستقطاع من البند".

### **وبناءً على طلب اللجنة قامت المصلحة بتقديم مذكرة إلحاقية جاء فيها نصًا:**

" إشارة إلى الجلسة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٨/٤٣ هـ بشأن مناقشة اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعام المالي ٢٠١١م وطلب سعادتك من الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من الشركة لبند مصاريف الإصلاح والصيانة والبالغة ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال. وبعد الاطلاع والدراسة نفيديكم بالآتي:

- ١- الأوراق المقدمة تشمل على ثلاثة كشوفات تفصيلية مرفق مع كل كشف تفصيلي مستندات.
  - ٢- المستندات المقدمة ليست بكامل المبلغ المعترض عليه والبالغ ٢,٠٦٣,٢٠٦ ريال.
  - ٣- الكشف رقم (١) بمبلغ ٤١٤,٦١٥ ريال مرفق معه مستندات وهما (الكشف والمستندات) تخص مصروف عام ٢٠٠٩م وليس عام ٢٠١١م محل الاعتراض.
  - ٤- الكشف رقم (٢) بمبلغ ٧٣١ ريال مرفق معه مستندات وهما (الكشف والمستندات) تخص مصروف عام ٢٠١٠م وليس عام ٢٠١١م محل الاعتراض.
  - ٥- الكشف رقم (٣) بمبلغ ١٠١,٦٩٧ ريال مرفق معه مستندات. الكشف يدل على أنه يخص عام ٢٠١١م، أما المستندات فجزء منها خاص بعام ٢٠١٠م وجزء منها ليست إصلاح وصيانة بالإضافة بأنها ليست واضحة. والأهم من ذلك بأنها ليست مستندات أصلية وإنما نسخة منها.
- وعليه فإن المصلحة ترفض كافة المستندات جملة وتفصيلاً لأنها لا تدل على مستندات حقيقية لتأييد مصروف حقيقي. وتتمسك المصلحة بما جاء في المذكرة المقدمة لسعادتكم".

### **ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة بأن المستندات المقدمة من قبل المكلف لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### **٨ - فروق الاستهلاك**

#### **أ - وجهة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

" ١/٨ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

طبقًا للربط الزكوي، لاحظ عملاؤنا اختلاف بين مبلغ فرق الاستهلاك المصرح عنه في الإقرار الزكوي/ الضريبي وربط المصلحة على النحو التالي:

#### **٢/٨ وجهة نظر وأسناد الشركة**

١/٢/٨ طبقاً للربط لاحظ عملاًونا اختلاف في مبلغ فرق الاستهلاك الذي طالبت الشركة بخصمه في الإقرار الزكوي/

الضريبي لسنة ٢٠١١م

٢٠١١ (ريال سعودي)	
٤٤١,٧٦٠	فرق الاستهلاك طبقاً للإقرار الضريبي / الزكوي (كشف ١/٤)
٤٢٩,٤٩٥	فرق الاستهلاك
١٢,٢٦٥	إجمالي الفروقات

٢/٢/٨ لا يعلم عملاًونا الطريقة التي اتبعتها المصلحة في احتساب فرق الاستهلاك أعلاه طبقاً للربط الزكوي لسنة ٢٠١١م، حيث إن هذه المبالغ ليست مأخوذة من الإقرار الضريبي / الزكوي لسنة ٢٠١١م والذي قدم للمصلحة. نرفق صورة من الكشوف رقم (٤) و (١/٤) من الإقرار الزكوي/ الضريبي في الملحق رقم (١/١٢) والملحق (٢/١٢) والتي توضح احتساب الاستهلاك لأغراض حساب الضريبة ومقارنة لمصاريف الاستهلاك طبقاً للقوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي/ الضريبي لتحديد فرق الاستهلاك.

٣/٢/٨ يرى عملاًونا أن احتساب صافي الموجودات الثابتة في الكشوف رقم (٤) و (١/٤) من الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م تم بصورة صحيحة عليه يطلب عملاًونا من سعادتكم تصحيح هذا الإجراء والأخذ في الاعتبار القيمة الصحيحة للموجودات الثابتة و فرق الاستهلاك المصرح عنه في الإقرار الضريبي / الزكوي لسنة ٢٠١١م".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

#### " ١/٨ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

طبقاً للربط الزكوي، لاحظ عملاًونا اختلاف بين مبلغ فرق الاستهلاك المصرح عنه في الإقرار الزكوي/ الضريبي وربط المصلحة.

#### ٢/٨ وجهة نظر المصلحة

احتسبت المصلحة فرق استهلاك حيث اعتمدت قسط استهلاك قدره ٣,٩٧٤,٨٠٣ ريال سعودي لسنة ٢٠١١م.

#### ٣/٨ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٨ لا يوافق عملاًونا على احتساب المصلحة لفرق الاستهلاك أعلاه. يرى عملاًونا أن احتساب مصاريف الاستهلاك لأغراض الضريبة وتحديد فرق الاستهلاك في الكشوف رقم (٤) و (١/٤) تم بصورة صحيحة في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م نأمل الرجوع إلى البند (٨/أ) من الصفحة (١٤) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاًونا في هذا الصدد.

٢/٣/٨ عليه يأمل عملاًونا من سعادتكم توجيه المصلحة بتصحيح هذا الإجراء والأخذ في الاعتبار القيمة الصحيحة للموجودات الثابتة و فرق الاستهلاك المصرح عنه في الإقرار الضريبي / الزكوي لسنة ٢٠١١م".

**وبناءً على طلب اللجنة قام المكلف بتقديم مذكرة إلحاقية جاء فيها نصاً:**

## " ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

طبقاً للربط الزكوي، لاحظ عملاً اختلافاً بين مبلغ فرق الاستهلاك المصرح عنه في الإقرار الزكوي/ الضريبي والمبلغ الوارد في ربط المصلحة.

### ٢/٢ وجهة نظر المصلحة.

احتسبت المصلحة فرق استهلاك حيث اعتمدت استهلاك قدره ٣,٩٧٤,٨٠٣ ريال سعودي لسنة ٢٠١١م.

### ٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٢ طبقاً للربط لاحظ عملاً اختلافاً في فرق الاستهلاك المطالب بخصمه في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م وذلك على النحو التالي:

ريال سعودي	
٤٤١,٧٦٠	فرق الاستهلاك طبقاً للإقرار الزكوي/ الضريبي (كشف رقم ١/٤)
٤٢٩,٤٩٥	فرق الاستهلاك طبقاً لربط المصلحة
١٢,٢٦٥	الفرق

٢/٣ لا يوافق عملاً على احتساب المصلحة لفرق الاستهلاك أعلاه وطلبوا من المصلحة توضيح كيفية احتسابها لفرق الاستهلاك أعلاه، إلا أن المصلحة لم تقدم هذا التوضيح. في هذا الصدد يرى عملاً أن احتساب مصاريف الاستهلاك لأغراض الضريبة وتحديد فرق الاستهلاك في الكشوف رقم (٤) و(١/٤) تم بصورة صحيحة في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م (الملحق رقم ٣)

٣/٣/٢ علاوة على ذلك لا يوافق عملاً على استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة والتي تؤثر في احتساب مصاريف الاستهلاك وفرق الاستهلاك لسنة ٢٠١١م ستلاحظون سعادتك بأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة اللازمة بشأن مصاريف الإصلاح والصيانة".

### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" تعترض الشركة على إجراء المصلحة بحساب فرق الاستهلاك بمبلغ ٤٢٩,٤٩٥ ريال بدلاً من ٤٤١,٧٦٠ ريال، وقد تم تعديل الكشف رقم (٤) من كشوف الإقرار باستبعاد الزائد عن ٤% من مصاريف الإصلاح والصيانة الواجب رسمتها طبقاً لأحكام المادة (١٨) فقرة (ب) من النظام الضريبي، حيث سبق رفض البند بالكامل ورده للربح وبناءً على ذلك تم إعادة احتساب فرق الاستهلاك على النحو التالي:

الاستهلاك بموجب الحسابات	٣,٥٤٥,٣٠٨ ريال
الاستهلاك بموجب كشف رقم (٤)	٣,٩٧٤,٨٠٣ ريال

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فروق الاستهلاك للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث رفضت اللجنة اعتراض المكلف على بند (استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة) ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٩ - استبعاد الخسائر المرحلة لتخفيض أرباح ٢٠١١م

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عاليه.

### ١٠ - غرامة تأخير سداد دفعات معجلة

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عاليه.

### ١١ - الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة طبقًا للربط والربح المعدل لأغراض الزكاة طبقًا للإقرار الضريبي.

#### ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

البنود أدناه، والتي قامت المصلحة باستبعادها عند احتساب الربح الخاضعة للضريبة، قد أثرت على الأرباح المعدلة لأغراض الزكاة.

- ١- المبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر.
- ٢- غرامات المبيعات.
- ٣- مصاريف الضمان.
- ٤- مصاريف التأمين على الحياة.
- ٥- مصاريف الإصلاح والصيانة.
- ٦- الفرق في مبلغ الاستهلاك بين ما هو مصرح عنه في الإقرار الزكوي/ الضريبي وربط المصلحة.

فرضت المصلحة زكاة إضافية على المبالغ المعدلة بشأن البنود أعلاه طبقًا للربط الزكوي.

#### ٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

يطلب عملاً من سعادتكم أخذ صافي الأرباح المعدلة لأغراض الضريبة لسنة ٢٠١١م وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما أوردته الشركة في هذا الصدد في البند (أ) أعلاه.

يطلب عملاً من سعادتكم الأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه وإجراء ربط معدل يتم بموجبه احتساب الوعاء الزكوي بناءً على ذلك للسنة أعلاه.

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة طبقاً للربط والربح المعدل لأغراض الزكاة طبقاً للإقرار الضريبي - فرض فروق زكوية بمبلغ ٢٥,٥٣٠ ريال سعودي.

#### ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

فرضت المصلحة زكاة إضافية على المبالغ المعدلة بشأن بعض البنود طبقاً للربط الزكوي.

#### ٢/١ وجهة نظر المصلحة.

فرضت المصلحة زكاة إضافية على بعض البنود استناداً على الأسس التي استخدمتها لفرض زكاة إضافية على نفس البنود.

#### ٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يطلب عملاً من سعادتكم أخذ صافي الأرباح المعدلة لأغراض الضريبة لسنة ٢٠١١م وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما أوردته الشركة في هذا الصدد في البند (أ) أعلاه. يطلب عملاً من سعادتكم الأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه وإجراء ربط معدل يتم بموجبه احتساب الوعاء الزكوي بناءً على ذلك للسنة أعلاه.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" (١١) الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة.

توضح المصلحة أن هذا الفرق ناتج من معالجة المصلحة للبنود الموضحة تفصيلاً في اعتراض المكلف صفحة رقم (٢٠) وقد سبق وجهة نظر المصلحة حيال كل بند في هذه المذكرة وسوف يتم معالجة الربح المعدل لأغراض الزكاة في ضوء ما يسفر عنه قرار لجننتكم الموقرة، حيث إن معالجة هذه البنود تؤثر في الربح المعدل سواء لأغراض الزكاة أو لأغراض الضريبة".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة.

لأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن البند مرتبط بالبنود السابقة التي قضت فيها اللجنة وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ١٢ - الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة، الرواتب والإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر.

١/٢ عند إجراء الربط، أضافت المصلحة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر للوعاء دون إبداء أية أسباب لذلك الربط. كما تلاحظ أن المصلحة استخدمت مصطلح "مخصص" بدلاً عن مبالغ مستحقة.

٢/٢ كما تعلمون سعادتكم فإنه طبقاً للأنظمة الزكوية، فإن المبالغ المستحقة لا تضاف للوعاء الزكوي، إن هذه الالتزامات تستحق في نهاية كل سنة مالية وتسدّد لاحقاً عندما تصبح واجبة السداد. نود توجيه عناية سعادتكم إلى الإيضاحات الواردة في البند (٣/أ).

٣/٣ يود عملاً أننا توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة (١١) من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) والذي ينص على:

" يمكن تمييز المخصصات من المطلوبات الأخرى مثل الذمم التجارية الدائنة والمستحقات بسبب وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت أو مبلغ الصرف المستقبلي المطلوب في التسوية، وبالمقارنة مع ذلك:

أ) الذمم التجارية الدائنة هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها من قبل المورد وقدمت الفواتير لها أو تم الاتفاق رسمياً بشأنها مع المورد.

ب) المستحقات هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها ولكن لم يتم دفعها أو إصدار فواتير بها أو الاتفاق رسمياً بشأنها مع المورد، بما في ذلك المبالغ المستحقة للموظفين (مثل ذلك المبالغ المتعلقة براتب مستحق لإجازة)، وبالرغم من أنه من الضروري في بعض الأحيان تقدير مبلغ أو توقيت المستحقات فإن عدم التأكد بشكل عام أقل مما هو بالنسبة للمخصصات. كثيراً ما يتم الإبلاغ عن المستحقات على أنها جزء من الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، بينما يتم الإبلاغ عن المخصصات بشكل منفصل " بناءً على ما جاء بهاليه وطبقاً للأنظمة الزكوية وما دأبت عليه المصلحة في هذا الشأن تضاف الأرصدة الافتتاحية للمخصصات فقط للوعاء الزكوي، وبما أن المبلغ المستحق من المصاريف لا يمثل مخصص يطلب عملاً أننا من سعادتكم تعديل الربط وذلك باستبعاد الأرصدة الافتتاحية للمبالغ المستحقة من الوعاء الزكوي.

٤/٢ ستلاحظون سعادتكم في القرار رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق ٢/٦) الصادر في الاعتراض رقم ٨٦١٣ بتاريخ ١١/٣/٢٣هـ، أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى أيدت موقف عملاءنا على أنه بما أن الأرصدة في بداية الفترة لم يحل عليهم الحول، فإنه لا ينبغي إضافة أرصدة المبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي، وفقاً لذلك، يجب ألا تضاف الأرصدة الافتتاحية للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١١م".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً:**

" إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر.

فرض فروق زكوية بمبلغ ١٤,٤٢٥ ريال سعودي.

عند إجراء الربط، أضافت المصلحة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر للوعاء دون إبداء أية أسباب لذلك الربط. كما تلاحظ أن المصلحة استخدمت مصطلح "مخصص" بدلاً عن مبالغ مستحقة.

**٢/٢ وجهة نظر المصلحة**

أضعت المصلحة الأرصدة الافتتاحية للمبالغ المستحقة أعلاه للزكاة حيث اعتبرتها مخصصات.

**٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/٢ لا يوافق عملاً على وجهة نظر المصلحة بشأن إخضاع الأرصدة الافتتاحية للمبالغ أعلاه للزكاة لأن هذه المصاريف لا تعتبر مخصصات. نأمل الرجوع إلى البند(ب/٢) من الصفحة(١٦) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاً في هذا الصدد.

٢/٣/٢ عليه يأمل عملاً من سعادتك توجيه المصلحة السماح بخصم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"(١٢) الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لرواتب الإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر بمبلغ ٣,٤٧٧,٩٤٨ ريالاً وزكاته ١٢,٤٢٥ ريالاً.

توضح المصلحة إضافة إلى ما سبق إيضاحه عند التعليق على هذه البنود في المذكرة أنه تم معالجة هذه الأرصدة كما هو موضح بالفحص الميداني صفحة رقم (١٣ ، ١٤) وهذه الأرصدة تمثل مصروفات احتمالية وعليه فهي في حكم المخصصات التي تضاف للوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم(١/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا البند خلال السنوات السابقة بموجب قرار لجننتكم الموقرة رقم(٧) لعام ١٤٣٦هـ".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة، الرواتب والإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات، وحيث إن ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة والمكون خلال العام بعد حسم المستخدم ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ١٣ - إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

#### " ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

قامت مصلحة الزكاة والدخل بإضافة الأرصدة الختامية للذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي دون ذكر أي سبب لذلك.

#### ٢/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٣ لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة المذكورة أعلاه حيث إنه يتناقض مع تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

أشارت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ إلى الزكاة على التمويل الذي يحصل عليه المكلف من خلال القروض المقدمة من القطاع الحكومي والخاص ولم تشير إلى الذمم التجارية الدائنة عن الأنشطة التجارية العادية. مرفق صورة من الفتوى في الملحق (١٥) للاطلاع سعادتكم.

٢/٢/٣ يود عملنا إفادة سعادتكم أن أرصدة الذمم الدائنة تمثل أرصدة مستحقة السداد للموردين بموجب الأنشطة التجارية العادية الناتجة عن تقديم الخدمات. بناءً على متطلبات المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية، يتم إظهار هذه الأرصدة المستحقة للموردين "كذمم دائنة" في القوائم المالية. بما أن مضمون الفتوى مختلف تمامًا وليس له أي علاقة بأرصدة الذمم التجارية الدائنة الناتجة عن الأنشطة والأعمال العادية، فإنه لا يوجد مبرر للمصلحة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي.

٣/٢/٣ علاوة على ذلك، فإن أرصدة الحسابات المستحقة هذه ليست معلقة لأكثر من سنة هجرية كاملة ولا تخص مبالغ متعلقة بالمساهمين في الشركة وأن هذه الأرصدة لا تقع تحت الأموال الخاضعة للزكاة طبقاً للفقه الإسلامي، والفتاوى الصادرة وتعاميم مصلحة الزكاة والدخل".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:**

#### **" ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

قامت مصلحة الزكاة والدخل بإضافة الأرصدة الختامية للذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لاحتساب الزكاة.

#### **٢/٣ وجهة نظر المصلحة.**

أضافت المصلحة الأرصدة الختامية للذمم الدائنة لوعاء الزكاة حيث افترضت حولان الحول عليها.

#### **٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣/٣ لا يوافق عملنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه حيث إنه يتناقض مع تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ستلاحظون سعادتكم أن معظم أرصدة الذمم الدائنة هذه مستحقة أو أنها سددت قبل حولان الحول. نأمل الرجوع إلى البند (ب/٣) من الصفحة (١٧) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملنا في هذا الصدد"

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:**

(٣) إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بمبلغ ١٢,٢٤٦,٥٩٠ ريال وزكاتها ٤٣,٧٥١ ريالاً.

قدمت الشركة حركة الدائنين والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة والمصاريف المستحقة مرفقًا بخطابها رقم (٢٠١٢/٥٥٧٥) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ، ومن خلال الاطلاع ودراسة حركة الدائنين اتضح أن هناك مبالغ حال عليها الحول بلغت قيمتها ١٢,٢٤٦,٥٩٠ ريالاً وهي التي قامت المصلحة بإضافتها للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٤٨) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة من أي مصدر بالكامل إلى الوعاء الزكوي سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وحسبت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارة متداولة خضعت للزكاة، وكذلك تطبيقًا

للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا البند في السنوات السابقة بموجب قرار لجنّتكم الموقرة رقم (٧) لعام ١٤٢٦ هـ.

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المصلحة أضافت الذمم الدائنة التي حال عليها الحول، واستنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ١٤ - الفرق في قيمة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة.

##### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

##### " ١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط، لم تأخذ مصلحة الزكاة والدخل بعين الاعتبار القيمة الصحيحة للممتلكات والمعدات عند احتساب الوعاء الزكوي للشركة عن سنة ٢٠١١ م.

##### ٢/٤ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/٤ طبقًا للربط الزكوي، فإن فرق الموجودات الثابتة التي أخذت بعين الاعتبار لاحتساب الوعاء الزكوي عن السنوات المذكورة على النحو التالي:

٢٠١١ (ريال سعودي)	
٢٠,٩٨١,٧٦١	صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقًا للإقرار الضريبي / الزكوي (كشف ٢/٤)
٢٠,٣١٥,٣٤٣	صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقًا للربط الزكوي إجمالي الفروقات
٦٦٦,٤١٨	إجمالي الفروقات

٢/٢/٤ لا يعلم عملاؤنا عن كيفية احتساب المصلحة لقيم الموجودات الثابتة طبقًا للربط الزكوي، حيث إن هذه المبالغ ليست مأخوذة من الإقرار الضريبي / الزكوي أو من القوائم المالية المدققة. نرفق صورة من الكشف رقم (٤) و (٢/٤) من الإقرار الضريبي / الزكوي في الملحق رقم (١/١٢) والملحق (١٦) لاطلاع سعادتكم. في هذا الصدد يطلب عملاؤنا من سعادتكم احتساب قيم الموجودات الثابتة طبقًا لذلك.

٣/٢/٤ يرى عملاؤنا أن احتساب صافي الموجودات الثابتة في الكشف رقم (٤) و (٢/٤) من الإقرارات الضريبية / الزكوية صحيحة... "

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

## " ١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط، لم تأخذ مصلحة الزكاة والدخل بعين الاعتبار القيمة الصحيحة للممتلكات والمعدات عند احتساب الوعاء الزكوي للشركة عن سنة ٢٠١١م.

### ٢/٤ وجهة نظر المصلحة

أعدت المصلحة احتساب صافي الموجودات الثابتة الواجبة الخصم لأغراض الزكاة لسنة ٢٠١١م بمبلغ ٣٠,٣٥١,٣٤٣ ريال سعودي.

### ٣/٤ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٤ لا يوافق عملاؤنا على احتساب المصلحة للفرق في قيم الموجودات الثابتة أعلاه. يرى عملاؤنا أن احتساب الفرق في قيم الموجودات الثابتة لأغراض الزكاة في الكشوف رقم(٤) و(١/٤) تم بصورة صحيحة في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م. نأمل الرجوع إلى البند(ب/٤) من الصفحة(١٨) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاؤنا في هذا الصدد.

٢/٣/٤ يرى عملاؤنا أن احتساب صافي الموجودات الثابتة في الكشف رقم(٤) و(١/٤) من الإقرارات الضريبية/ الزكوية صحيح... "

**وفيما يخص هذا البند قام المكلف بتقديم المذكرة الإلحاقية الثانية التي جاء فيها نصًا:**

## " ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط، لم تأخذ مصلحة الزكاة والدخل بعين الاعتبار القيمة الصحيحة للممتلكات والمعدات عند احتساب الوعاء الزكوي للشركة عن سنة ٢٠١١م.

### ٢/٣ وجهة نظر المصلحة

أعدت المصلحة احتساب صافي الموجودات الثابتة الواجبة الخصم لأغراض الزكاة لسنة ٢٠١١م بمبلغ ٣٠,٣٥١,٣٤٣ ريال سعودي.

### ٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٣ لا يوافق عملاؤنا على احتساب المصلحة للفرق في قيم الموجودات الثابتة أعلاه ويرون أن احتساب قيم الموجودات الثابتة الواجب حسمها من الوعاء وقدرها ٢٨,٩٥٣,٢٦٩ ريال سعودي لأغراض الزكاة في الكشوف رقم(٤) و(١/٤) قد تم بصورة صحيحة في الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠١١م(الملحق رقم ٣).

٢/٣/٣ كما هو مبين أعلاه، فإن استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة من قبل المصلحة أثر كذلك على احتساب قيمة الموجودات الثابتة لأغراض الزكاة. عليه يجب على اللجنة الموقرة السماح بخصم مصاريف الإصلاح والصيانة حيث إنها مؤيدة بفواتير الموردين.

٣/٣/٣ يرى عملاؤنا أن احتساب صافي الموجودات الثابتة في الكشف رقم(٤) و(١/٤) من الإقرارات الضريبية/ الزكوية صحيح ويطلبون من سعادتكم توجيه المصلحة بتصحيح هذا الإجراء والأخذ ففي الاعتبار القيمة الصحيحة للموجودات الثابتة في الربط الزكوي ".

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

## فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة باعتماد حسم الأصول الثابتة بالقيمة (٢٠,٣١٥,٣٤٣) ريال على ضوء تعديلاتها على كشف رقم (٤) وذلك على النحو التالي:

باقي قيمة المجموعة في نهاية العام	١٩,٧٧٤,٧١٨ ريال
+ ٥٠% من إضافات العام (١,٠٨١,٢٥٠ × ٥٠%)	٤٥٠,٦٢٥ ريال
صافي الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي	٢٠,٣١٥,٣٤٣ ريال

وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) لعام ١٤٢٦ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة في هذه المعالجة خلال السنوات السابقة بموجب قرار لجنتم الموقرة رقم (٧) لعام ١٤٣٦ هـ.

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الفرق في قيمة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الفرق ناتج عن عدم اعتماد بند مصاريف الصيانة والإصلاح من قبل المصلحة وأيدت اللجنة ذلك في البند رقم (٧) من هذا القرار مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ١٥ - فرض ضريبة استقطاع على كامل قيمة بند الإصلاح والصيانة

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عاليه.

### ١٦ - فرض غرامات التأخير.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ذكرت المصلحة بأنها ستفرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرق الضريبة المحتسبة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

#### ٢) وجهة نظر وأسانيد الشركة.

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير. في هذا الصدد يوم عملاؤنا إفادتكم بالآتي:

١/٢ ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي الإضافي وضريبة الاستقطاع نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

يجب عدم غرامة التأخير في حالة عملائنا طبقاً للمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

" تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:

(أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

(ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

(ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

(د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادي والسبعين من النظام.

(هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

٢/٢ طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٣/٢ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائي والضريبة واجبة السداد في حالة موافقة المكلف الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استنادًا على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائي وواجب السداد.

٤/٢ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

(ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

(د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

٥/٢ ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا لم يوافقوا على ربط المصلحة واعتراضوا على الربط المذكور خلال المواعيد المحددة للاعتراض. عليه يجب عدم اعتبار ربط المصلحة نهائي وبالتالي ليست هناك ضريبة مستحقة للافتراض بأن عملاءنا تأخروا في السداد.

٦/٢ علاوة على ذلك لا تنطبق أي من الشروط الواردة في المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية على عملائنا. كما في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي لم يكن بوسع عملائنا التنبؤ أو الافتراض بأن الشركة سيقع عليها عبء سداد ضريبة طبقاً للربط الضريبي الذي أجرى من قبل المصلحة بعد مضي أكثر من عامين (إذا اعتبرنا أن نهاية السنة المالية في ٣٠ أبريل ٢٠١٢م). وبالتالي فإن مثل هذه الأمور خارج نطاق سيطرة عملائنا.

٧/٢ عليه لا ينبغي أن يتحمل عملائنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في

ربطها.

علووة على ذلك، فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من سنتين من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر ولم يكن عملاً على علم به. وبالتالي، فإنه يجب إلغاء غرامة التأخير المفروضة"

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:**

#### **" ١) الخلفية والمعلومات الإيضاحية**

فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرض الضريبة المحتسبة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

#### **٢) وجهة نظر المصلحة.**

تم فرض غرامة التأخير بواقع ١% من الضريبة المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير طبقًا لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/١ - ب، هـ) من لائحته التنفيذية.

#### **٣) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.**

١/٣ لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة بشأن فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل.

نأمل الرجوع إلى البند (ج) من الصفحة (٢٠) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة بشأن المزيد من الإيضاحات التي قدمها عملاً في هذا الصدد.

٢/٣ ستلاحظون سعادتك أن عملاً لم يوافقوا على ربط المصلحة وقدموا اعتراضاً على ذلك خلال المواعيد النظامية المنصوص عليها. استناداً على ذلك فإن ربط المصلحة لا يعتبر نهائي وبالتالي ليست هناك ضريبة مستحقة للافتراض بأن الشركة تأخرت في سدادها".

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:**

" تم فرض غرامة التأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/١: ب، هـ) من لائحته التنفيذية وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

#### **ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة فرض غرامة التأخير على البنود التي رفضت فيها اللجنة اعتراض المكلف، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- ١- رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة الدخل على أرباح مشروع (ج)؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على استبعاد غرامة المبيعات؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الضمان؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف التأمين على الحياة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٧- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٨- رفض اعتراض المكلف على فروق الاستهلاك؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ٩- انتهاء الخلاف في بند استبعاد الخسائر المرحلة لتخفيض أرباح ٢٠١١م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٠- انتهاء الخلاف في بند غرامة تأخير سداد دفعات معجلة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١١- رفض اعتراض المكلف على الفرق في الربح المعدل لأغراض الزكاة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٢- رفض اعتراض المكلف على الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة، الرواتب والإجازات وبدل العفش وتذاكر السفر؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٣- رفض اعتراض المكلف على إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٤- رفض اعتراض المكلف على الفرق في قيمة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٥- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة استقطاع على كامل قيمة بند الإصلاح والصيانة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٦- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،**